

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات الساء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على انفضاً الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية للزيوت والصابون بالإسكندرية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بحلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ على الانفضاً :

وعلى موافقة السيد محافظ الإسكندرية بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ على الانفضاً :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء، على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

مادّة ١ - انفضاً، و حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية للزيوت والصابون بالإسكندرية لنقص عدد أعضائها عن الحد القانوني اللازم لإنشائها وكذا لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٣

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٢/٢/٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان